نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : روي أن النبي صلى ا□ عليه وسلّم .
 - واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح .

قلت : هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام : منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم (1) " عن سالم عن أبيه عبد ا□ بن عمر قال : رأيت رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين انتهى .

- وحديث أبي حميد الساعدي قال : كان رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وسيأتي قريبا بتمامه أخرجه الجماعة إلا مسلما .
- حديث آخر أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار (2) " من طريق موسى بن عقبة عن عبد ا□ بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد ا□ بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى ا□ عليه وسلّم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام " : قال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة انتهى .
- حديث في الجهر بالتكبير أخرجه البيهقي (3) عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال : اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال : سمع ا□ لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك فقال : ما أبالي إني رأيت رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم هكذا يصلي انتهى . قال البيهقي : رواه البخاري قال الشيخ في " الإمام " : لم يخرجه البخاري هكذا وإنما أراد البيهقي إخراج الحديث في الجملة انتهى كلامه . ولفظه عن سعيد بن الحارث قال : صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيت النبي صلى ا□ عليه وسللم يصلي انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن : أنه جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال : سمع ا□ لمن حمده انتهى . أخرجه البخاري في " باب يكبر وهو ينهض من السجدتين "

^(1) البخاري في " باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى " ص 102 ، ومسلم في " باب رفع

اليدين حذو المنكبين " ص 168 - ج 1 .

- (2) في " باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما " ص 115 ، قلت : وأخرجه أبو داود بهذا الإسناد في " باب بعد باب افتتاح الصلاة " ص 116 ، وكذا الترمذي في " الدعوات في باب بعد باب الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل " ص 179 ج 2 ، والدارقطني : ص 107 ، " ومسند أحمد " ص 93 ، وكلهم قالوا : أي الصلاة المكتوبة وكذا ابن ماجه في " باب رفع اليدين إذا ركع " ص 62 .
- (3) في " باب جهر الإمام بالتكبير " ص 18 ج 2 ، وأخرجه الحاكم في " المستدرك " ص 22 ج 1 ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق